

باسم جلالته الملك

==

ملف عدد 555 / 84

مقرر رقم : 107

في السنة الخامسة بعد الاربعمائة وألف وفي اليوم الرابع عشر من شهر محرم
موافق 10 أكتوبر 1984

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد محمد العربي
المجبود وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون
ومحمد الودغيري ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي

نظرا للفصل 97 من الدستور

نظرا للظهير الشريف رقم 176 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397
(9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى وبالاخص منه
الفصل 23 والفصول التي تليها

نظرا للظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر
1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى والاعضاء المتألفة منهم
الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع
الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية
وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر الاولى من فترة
النيابة التشريعية المقبلة

نظرا للظهير الشريف رقم 177 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397
(9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب
أعضائه وبالاخص منه الفصول 47 و 48 و 49

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد الشراوى عبد الله بواسطة الاستاذ
عبد الله الولادى المحامي بهيئة الدار البيضاء بتاريخ 28 شتنبر 1984
المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية والتي يلتمس فيها التصريح بالغاء نتائج الانتخابات
التشريعية المباشرة التي أجريت بتاريخ 14 شتنبر 1984 بدائرة أبي الجعد
باقليم خريبكة حيث فاز منافسه السيد الشراوى محمد بعضوية مجلس النواب

نظرا للتقرير الذى أعده المقرر المعين السيد محمد بحاجي
حيث ان الغرفة الدستورية يمكنها أن ترفض بمقرر مدعم بأسباب ودون سابق
تحقيق العرائض غير المقبولة طبقا للفقرة الثالثة للفصل 27 من الظهير بمثابة القانون

التنظيمي للغرفة الدستورية المشار اليه اعلاه

وحيث ان العريضة يجب ان تتضمن اسم الطالب وصفته ومحل سكناه
واسم ومحل سكنى المنتخب المنازع في انتخابه طبقا للفقرة الاولى للفصل 25 من
نفس الظهير

وان هذه البيانات اساسية باعتبارها ضمانا لحقوق الدفاع ويترتب عن
انعدامها عدم قبول الطلب وبالتالي رفضه
وحيث ان عريضة الطالب لا تتضمن بيانات كافية حول محل سكنى المنازع
في انتخابه

وحيث ان عدم كفاية هذه البيانات يعادل انعدامها وبالتالي يجب رفض
العريضة دون سابق تحقيق

لهذه الاسباب

ترفض الطلب المقدم بتاريخ 28 شتنبر 1984 من طرف السيد الشراوى عبد الله
وتامر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب

الامضاءات

عبد الصادق الربيع

مكسيم ازولاي

محمد الحربي المجبود

محمد بحاجسي

محمد الودغيري

عبد العزيز بنجلون

محمد مشيش العلمي